

تاريخ الحكم : 2018/10/19

الحمد لله ،

العدد 28.424
 اخرجت لجانها
 اصدرت بحكمته
 المحامي بالقيروان

اصدرت محكمة ناحية القيروان عند انتصابها للقضاء في المادة الشخصية بجلستها العلنية العمومية المنعقدة يوم 2018/10/19 برئاسة قاضي الناحية السيدة **سليمة الممضي** أسفله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **سليمة الممضي** الحكم الآتي بيانه بين :

المدعية: السيدة **الحامى** نائبها الاستاذ **طارق السهراني** المحامي بالقيروان.

من جهة

والمدعى عليه: **نصفي بن عتيق راجي** قاطن بـ **محطة سوتل القيروان**.

من جهة اخرى

بمقتضى العريضة المقدمة الى كتابة المحكمة من قبل نائب المدعية بتاريخ 2018/07/18 المتضمنة طلب النظر في الدعوى الاتي بيانها :

موضوع الدعوى

تعرض المدعية انها متزوجة بالمدعى عليه زواجا قانونيا وتم الدخول ورغم قيامها بواجباتها الزوجية فقد أساء معاشرتها وأهملها ممتعا عن الإنفاق عليها لذا فهي تطلب الحكم بإلزامه بالإنفاق عليها بحساب 200 شهريا وتغريمه بـ 500 عن اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

الاجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت عـ 28454 عدد وعين موعد نشرها بالجلسة الصلحية ليوم 2018/08/17 وفيها الاستاذ **طارق السهراني** في حق الاستاذ **السهراني** وادلى بنسخة من فصاصة ايداع مراسلة مسجلة وحضر المطلوب ولاحظ ان زوجته غادرت محل الزوجية بمحض ارادتها ودون اكرام منه واضاف انه من عملة الحضائر ويتقاضى اجرا قدره 350 وان لديه نشاط فلاحي ايضا وتعذر الصلح إثر ذلك قررت المحكمة اعتبار الجلسة جلسة حكمية وبها الاستاذ **السهراني** يدلي بتقرير ويتمسك به ولم يحضر المطلوب وبعد التأمل طبق القانون صرح علنا بالحكم الآتي بيانه سندنا ونصا.

المستندات

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالإنفاق على زوجته المدعية .
 وحيث أدلت المدعية تأييدا للدعوى بجملة من المؤيدات.

المحكمة

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم بالزام المدعى عليه بالإئفاق على زوجته المدعية.

حيث اقتضى الفصل 37 من مجلة الأحوال الشخصية أن الزوجية من بين أسباب النفقة.

وحيث أن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بموجب عقد الزواج المضاف.

وحيث أوجب الفصل 38 من مجلة الأحوال الشخصية على الزوج الإئفاق على زوجته المدخول بها.

وحيث أوجب الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية على الزوج بصفته رئيس العائلة ان ينفق على الزوجة على قدر حاله وحالها في نطاق مشمولات النفقة.

وحيث ان النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات عرفا وعادة وهي تقدر بحسب وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار طبق الفصلين 50 و 52 من مجلة الأحوال الشخصية .

وحيث اعتمادا على عناصر التقدير المذكورة وعلى حالة الطرفين المادية والاجتماعية المبينة بأوراق الدعوى فان المحكمة تقدر نفقة الزوجة بمائة دينار (100د) تدفع لها على رأس كل شهر على قاعدة الدوام والاستمرار بداية من تاريخ رفع الدعوى إلى أن يجد سبب للإلغاء أو التعديل .

وحيث تكبدت المدعية اتعاب تقاضي مما يتجه معه تعريم المدعى عليه لفائدة المدعية بمائتان دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة.

وحيث تسلط مفعول الحكم على المدعى عليه واتجه حمل المصاريف القانونية عليه عملا بأحكام الفصل 128 من م.م.ت.

لذا و لهذه الاسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بالزام المدعى عليه بالإئفاق على زوجته بحساب مائة دينار (100.000 د) تدفع لها مشاهرة وبالحلول مع الدوام والاستمرار من تاريخ القيام الموافق لـ 2018/07/18 الى زوال الموجب القانوني وبتعريمه لفائدتها بمائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليه. / بواب حزانة القضاء المرشح الى المحكمة كوكيل

بإلهام من
بإلهام من

وحرر في تاريخه

المحكم
المسيرة
كتابة

التيهوان نسي
حاكم النيابة
12018

رئيس الكتبة

وبناء على ذلك فان رئيس الجمهورية التونسية يأمر ويأذن
سائر العدول المنفقين بأن ينفقوا هذا المبلغ منهم ذلك
الوكيل العام للجمهورية التونسية والوكيل العام للجمهورية التونسية
الجمهورية بان يساهموا في ذلك ويساهموا في ذلك ويساهموا في ذلك
بالاعانة على تحقيق تنفيذ عندما يطالب منهم ذلك بصفة قانونية
بموجب ذلك أمضي هذا